فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال الافتقار
وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة والمشكلات
المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يؤخذ من
مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع بعد
الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى
يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها
واما اوله فاسمها يشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت
بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية الظهر صلاة الضحى لم يصر
اليه احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف
سعة علمه واطلاعه الركاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض
خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء على ما قدمه
ان قوله وعمد فيها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول
القراءة في صلاة الضحى

باب صلاة التطوع

في البيت قد ترى الحكمة في زيادة الايضاح في الجواب اذ يبين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه
لا فرق في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد
من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق
اليها محذور ما او اجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان
كما جاء في روايات بين ذلك وبه علم افضلية البيت حتى من جوف
الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه

وان انتفى

وان انتفى نحو الرياء بخلوه يبقى طلبها في البيت لعود الرحمة والبركة عليه
فكانت افضل فيه مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد
افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما يسن فيه
جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب
ابتدائها في ضمن قوله قدير عما زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل
النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام اي لان اصلي في
بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الخ قيل تقديره احب
الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا ان تكون الصلاة مكتوبة
انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد
كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها في بيتي

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات
بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكني بشهوة
اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به لكن سبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع
من عبادة النيروز بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها
او بعده عن الرياء اذ لا يدخلها بمجرد فعلها او ازالة
للنفس فيه او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافا
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول الصائم يتقرب الي بامر
يتخلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملائكة او انه تعالى
انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال

الذي قصد بها التقرب في النفس
بالتفسير بعد الابهام صح

ع
اي وقت الا وقت ان تكون
الصلاة صلاة مكتوبة

الا بالاخبار عن فعل
بخلاف بقية الاعمال
فانه الرياء صح

Copyright © King Saud University